بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة التأديبية
لرئاسة الجمهورية ملحقاتها

بالجلسة المنعقدة علنًا في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٤/٢٩م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسام حسني عبد الله فرحات — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سليمان سمير عبد الحكم رضوان — وكيل بمجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو فتحي إبراهيم حراز — مستشار بمجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ / عماد عبد الحميد — سكرتير الجلسة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٩ ق
المقام من
محمود عبد الدايم سعداوي.
ضـــد
وزير الداخلية. "بصفته"

الإجراءات:-

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة الماثلة بتاريخ ٢٠١٥/١/١ طالبًا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مساعد وزير الداخلية لشئون الأفراد بالتصديق علي حكم المحكمة العسكرية في القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ كلي والذي ترتب عليه إنهاء خدمته، مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحًا لطعنه: أنه كان يعمل بوظيفة أمين شرطة بنجدة الجيزة بمديرية أمن الجيزة ثم فوجئ بتقديمه إلي المحكمة العسكرية في القضية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ كلي عسكرية والتي صدر فيها الحكم بحبسه مع الشغل والنفاذ واستنادًا إلي الحكم المذكور فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٢١٨ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١ بإنهاء خدمته من العمل بوزارة الداخلية للحكم عليه في القضية المذكورة وذلك اعتبارًا من تاريخ التصديق علي الحكم العسكري المشار إليه في ٢٠٠٨/١٢/٢٠، وحيث أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في قضيتها رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٢/١١/٤بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل استبداله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وسقوط باقي فقراته، وقراري وزير الداخلية رقمي ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣، ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ فقد أصبح حكم المحكمة العسكرية الصادر بحقه غير دستوري وتلغي كافة آثاره منها القرار الصادر بإنهاء خدمته تأسيسًا علي ذلك الحكم، وأضاف الطاعن أنه قد تقدم بطلب إلي وزير الداخلية بعد صدور حكم المحكمة الدستورية ملتمسًا فيه إصدار القرار بعودته إلي عمله، مختتمًا صحيفة طعنه بالطلبات سالفة الذكر.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وخلالها أودع الحاضر عن الطاعن ثلاثة حوافظ مستندات طويت علي المستندات المعلاة علي أغلفتها وبجلسة ٢٠١٥/٣/٧ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٥ مع السماح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وخلال ذلك الأجل قدم الطاعن حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة علي غلافها كما قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات وطلب إعادة الطعن للمرافعة، ثم قررت تأجيل الطعن إداريًا لجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٤/٢٩، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه ومنطوقة عند النطق به.

- المحكمة -

بعد الإطلاع علي الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطاعن يطلب الحكم – وفقًا للتكييف القانون الصحيح – بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٤٢١٨ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ فيما تضمنه من إنهاء خدمته للحكم عليه في الدعوى رقم ١٨٢ كلي ملغاة لسنة ٢٠٠٨ اعتبارًا من ٢٠٠٨/١٢/٢٠ تاريخ التصديق علي الحكم، مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

ومن حيث أن شكل الطعن يرتبط ارتباطًا وثيقًا بموضوعه فإنه يتعين إرجاء بحث شكل الطعن لحين الإنتهاء من الموضوع.

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن الماثل:

ومن حيث إن المادة (١١٨) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص علي أن "يكون للحكم من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقًا للقانون بعد التصديق عليه قانونًا".

وتنص المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١- قبل استبدالها بالقانون رقم ٢٥ لسنة٢٠١٢ - كانت تنص علي أن "يخضع الضباط بالنسبة إلي الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية.

كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون في كل ما يتعلق بخدمتهم.

وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولي الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور للجهات المبنية فيه، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة".

وتنص المادة (١٤) من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ علي أن تكون سلطة التصديق علي أحكام المحاكم العسكرية علي الوجه التالي:-

١- بالنسبة للضباط : لمساعد الوزير للتدريب وشئون الأفراد.

٢- بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة:-

أ- المحاكم العسكرية العليا أو المحاكم التي تختص بالقوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحد لمساعد وزير الداخلية للتدريب وشئون الأفراد.

ب- المحاكم العسكرية المركزية التي لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية رئيس المصلحة ومن في حكمه، وفي الإدارات المركزية التي لا تتبع مصالح مدير الإدارة.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى علي أن "القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره في الواقع والقانون، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام علي سببه الصحيح، إلا أنها ذكرت أسبابًا له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٠٦٩ لسنة ٥٢ ق.ع – جلسة ٢٠٠٨/١/٥).

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٢/١١/٤ في الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ق.د بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل استبداله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وسقوط باقي فقراته وقراري وزير الداخلية رقمي ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣، و٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ تأسيسًا علي الإعلان الدستوري قد خول السلطة التشريعية بقانون يصدر منها إنشاء المحاكم العسكرية وتنظيمها وتحديد اختصاصها وبيان القواعد والإجراءات التي تتبع أمامها، والضمانات التي تكفل بتكاملها مفهومًا للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوي رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ق. دستورية بجلسة ٢٠١٢/١١/٤ - المشار إليه - بالجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (ب) في ١٤ نوفمبر ٢٠١٢).

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص علي أنه "يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النص الآتي" ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا أخر سابق، علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون الإخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يعد كاشفًا لما قد من عوار دستوري مما يؤدي إلي زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به فيسري هذا القضاء علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم الدستورية والتي اتصل بها النص مؤثرًا فيها ما لم تكن الحقوق والمراكز التي يرتبط بها قد استقر أمرها قبل قضاء هذه المحكمة بناء علي حكم قضائي بات.

(يراجع في هذا المعني الحكم الصادر في الدعوي رقم ٢ لسنة ٢٠ق. دستورية ٢٠٠٠/٩/٩).

ومن حيث أن المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها علي أنه "يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، إلا أن عدم تطبيق النص - علي ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لا ينصرف إلي المستقبل فحسب وإنما ينسحب إلي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز لقوة المقضي أو بانقضاء مدة التقادم".

(حكمها في الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ القضائية العليا بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠).

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد أوردت في أسباب حكمها المشار إليه أن مقتضي حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستورية علي الوقائع اللاحقة لليوم التالي لنشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك علي الوقائع السابقة علي هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضي أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخًا أخر لسريانه، ولما كان ذلك وكان الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل استبداله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وسقوط باقي فقراته وقراري وزير الداخلية رقمي ١٠٥ لسنة ١٩٧٣، و٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ لم يحدد تاريخًا معينًا لسريان هذا الحكم، ومن ثم فإن هذا الحكم يسري علي الوقائع السابقة علي صدور هذا الحكم، وبالتالي فإن كل ما ترتب علي نص الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) المشار إليه والمقضي بعدم دستوريتها يعد باطلاً منذ صدورها، وعليه فإن كل ما صدر بناء علي هذه المادة من أحكام عسكرية يكون باطلاً منذ صدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليه ويكون مقتضي ذلك ولازمة زوال أثار نص الفقرة المشار إليها منذ تاريخ ٢٠١٢/١١/١ اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوي رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق. دستورية.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة أمين شرطة بشرطة النجدة بالجيزة التابعة لمديرية أمن الجيزة وقد تم اتهامه بالتربح والسرقة والإهمال في الحفاظ علي المال العام، وعلي أثر ذلك تمت إحالته للمحاكمة العسكرية في الدعوي رقم ١٨٢ كلي محكمة القاهرة العسكرية بالعباسية الصادر حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٩/٩ بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ والعزل من الوظيفة لمدة سنتين والمصادرة، وقد تم التصديق علي الحكم بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠، ثم صدر القرار المطعون فيه رقم ٤٢١٨ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ بإنهاء خدم الطاعن وذلك استنادًا لحكم المحكمة العسكرية سالف الذكر.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن حكم المحكمة العسكرية - السالف بيانه - قد صدر بناء علي المادة (٩٩) المشار إليها وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستوريتها وبالتالي فإنه لا يترتب علي هذا الحكم أي أثر قانوني أو حجية، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه رقم ٨٥٢٧ لسنة ٢٠١١ الصادر بإنهاء خدمة الطاعن استنادًا لحكم المحكمة العسكرية المشار إليه قد صدر منعدمًا وهو ما يستوجب معه القضاء بإلغائه وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها إعادة الطاعن إلي عمله.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر لدى التمييز بين القرار الإداري الباطل والمنعدم علي أن مخالفة القرار إداري للقانون تستتبع البطلان لا الإنعدام، وذلك بحسبان أن الإنعدام - كجزاء علي مخالفة مبدأ المشروعية - لا يكون إلا يث يكون مصدر القرار مغتصبًا السلطة المختصة بإصداره، أو شاب القرار غش أو تدليس أو متى بلغت المخالفة التي لقت بالقرار أو إعتورته حدا من الجسامة يفقده كيانه ويجرده من صفاته ويزيل عنه مقوماته كتصرف قانوني نابع من جهة إدارة محدث لمركز قانوني معين، ومن ثم يستباح لازمًا سحبه في أي وقت وفي كل وقت مهما طال ....."

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢١ - مجموعة مبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة الثالثة الخمسين - صفحة ١٢٤٢).

ولما كان البين من خلال ما تقدم أن القرار المطعون فيه قد صدر منعدمًا فإن الطعن عليه لا يتقيد بالمواعيد المقررة طعن بالإلغاء ومن ثم فإنه لا جدوى من بحث مواعيد إقامة الطعن، الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل – وإذ استوفي سائر ضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونًا – مقبولاً شكلاً.

- فلهذه الأسباب -

كمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٢١٨ لسنة ٢٠١٠ الصادر بإنهاء خدمة الطاعن - وذلك علي النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة